الأمم المتحدة

A/55/116/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
11 August 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٧٤ (ح) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل: القذائف

القذائف

تقرير الأمين العام**

إضافة

المحتويات

الصفحة

ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء ٢

بنغلاديش ٢

جمهورية إيران الإسلامية ٣

* A/55/150.

** وردت الردود من الدول الأعضاء بعد تاريخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

110900 110900 00-60429 (A)
0060429

ثانيا الردود الواردة من الدول الأعضاء

بنغلاديش

[الأصل: بالانكليزية]

[٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠]

١ - يشكل انتشار القذائف التقليدية والنووية خطرا جسيما على الأمن العالمي والإقليمي. وبنغلاديش بوصفها دولة وقعت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، كانت دائما سباقة في بذل الجهود على الصعيدين الدولي والإقليمي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتقدر حكومة بنغلاديش أيما تقدير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل اعتماد نهج شامل بشأن القذائف بطريقة متوازنة وغير تمييزية.

٢ - وآراء حكومة بنغلاديش بالنسبة إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ واو المتعلق بالقذائف هي الآتية:

(أ) ينبغي للأمم المتحدة أن تعمل بشكل تدريجي على إنشاء هيئة دولية تابعة للأمم المتحدة لمراقبة استحداث القذائف وانتشارها والتحقق من ذلك. وكخطوة أولى، يمكن أن تعتمد الأمم المتحدة خطة مؤقتة لإدماج آلية إبلاغ خاصة عن القذائف في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يُطلب من خلالها إلى الدول الأعضاء أن تقدم المعلومات التالية:

'١' إحصاءات عن القذائف مفصلة وفقا لأنواعها، أي مدى القذائف وأنواع الرؤوس الحربية التي تستطيع أن تحملها؛

'٢' مواقع نشر القذائف والأخطار المتصورة التي تم نشر القذائف لردئها؛

'٣' بلد المنشأ، بما في ذلك نقل أي تكنولوجيا متصلة باستحداث القذائف؛

(ب) من المرجح أن تصيب القذائف بعيدة المدى (التي يزيد مداها على ٣٠ كم) أهدافا غير عسكرية والسكان المدنيين. ولذا يتعين حظر إنتاجها في المستقبل؛

(ج) يجب في المستقبل حظر إنتاج جميع القذائف القادرة على حمل رؤوس حربية نووية وجرثومية وكيميائية، وإجراء تخفيض تدريجي للقذائف المكدسة حاليا وتدميرها في نهاية المطاف.

٣ - وتؤيد بنغلاديش تأييدا كاملا الالتزامات بتخفيض القذائف النووية المنتشرة في أرجاء العالم وتفكيكها بصورة تدريجية، الواردة في الوثيقة ذات التطلعات المستقبلية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض هذه المعاهدة في عام ٢٠٠٠.

جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠]

١ - شهدت الحرب العالمية الثانية ظهور القذائف كوسائل استراتيجية فعالة لكونها تسمح للعسكريين بتوسيع ميدان المعارك بما يتخطى القيود التي كانت تفرضها الأسلحة المستعملة آنذاك. وانتقلت القوى العسكرية الكبرى بسرعة إلى إنتاج واستحداث أعداد كبيرة ومتنوعة من منظومات القذائف أمنت للقذائف دورا بارزا كوسائل للحرب والردع.

٢ - ونظرا للتقدم الذي أحرز في المجالين العلمي والتكنولوجي، أصبحت القذائف أكثر تطورا مما زاد من أهميتها في الاستراتيجيات العسكرية. وانضمت أيضا دول جديدة إلى النادي النووي الذي كان حكرا على دول معدودة.

٣ - ولا ينحصر استعمال تكنولوجيا القذائف في التطبيقات العسكرية. فالتطبيقات السلمية الهائلة المحتملة لهذه التكنولوجيا في مجالات استكشاف الفضاء الخارجي والاتصالات والبث تحث الدول على حيازة التكنولوجيا المتصلة بالقذائف وتطويرها.

٤ - وطرحت برامج القذائف الحديثة الطموحة والجريئة على حد سواء، كنظم القذائف المضادة للسواتل و/أو المضادة للقذائف التسيارية، تحديات جديدة وناشئة، لا بد أن تثير سباقا جديدا للتسلح، ولا سيما في الفضاء الخارجي، وتُعتبر بالتالي مسيئة للجهود الشاقة التي تُبذل منذ مدة طويلة من أجل نزع السلاح.

٥ - ولا يوجد في الوقت الراهن أي اتفاق أو معاهدة متعددة الأطراف لتنظيم إنتاج القذائف أو تطويرها. ولكن تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات الدولية الرئيسية لحظر إنتاج أسلحة الدمار الشامل وتكديسها واستحداثها تتضمن أحكاما تحظر وسائل إيصالها، بما في ذلك القذائف المصممة خصيصا لإيصال هذه الأسلحة.

٦ - وأطلقت الدول والأطراف الرئيسية من غير الدول، بما فيها المنظمات غير الحكومية، مبادرات على مر السنين لتوسيع نطاق المشاورات وصياغة ترتيبات لوضع ضوابط تحكم

تصدير القذائف ونشر المعلومات عنها ومزاياها وأخطارها المحتملة. ولكن لم تؤد هذه المشاورات والترتيبات إلى اعتماد نهج شامل وغير تمييزي وفعال. وفي الوقت نفسه، تتخطى مسألة القذائف أكثر فأكثر الأوطان والأقاليم بحيث أصبح من الضروري البحث عن آلية شاملة فعالة تضعها الأمم المتحدة لإقامة توازن بين تطبيقات التكنولوجيا المتصلة بالقذائف والشواغل السياسية والاستراتيجية. ونظرا للظروف القائمة ولتعقيدات المسألة المطروحة، فإن اعتماد نهج حذر هو أكثر فائدة، أي أن الضرورة قد لا تستدعي في المرحلة الراهنة اتباع النمط المألوف الذي يقوم على التفاوض بشأن اتفاقية تحظر استحداث القذائف وانتشارها.

٧ - ولذا ينبغي أن يُعهد للأمين العام بولاية دراسة مسألة القذائف، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يقوم هو بتعيينهم، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والشواغل والمصالح الأمنية الإقليمية، على أن يتقدم بناء على ذلك بتوصياته فيما يتعلق بإمكانية اعتماد نهج عالمي. ويمكن أن تشمل هذه الدراسة، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) تقييما عاما لمجموع برامج استحداث مختلف أنواع القذائف وإنتاجها في العالم؛

(ب) بحوثا علمية وتقنية إجمالية للاستحداث الكمي للقذائف التي تم بالفعل نشرها ولخطط استحداث أجيال جديدة من القذائف؛

(ج) الجهود التي تبذلها الدول أو مجموعات الدول لمعالجة مسألة القذائف على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(د) الاستراتيجيات العسكرية التي تتبعها الدول والدور الذي تقوم به القذائف فيها كوسيلة للردع أو كمصدر متصور للخطر؛

(هـ) آراء المجتمع المدني بشأن النهج العملي الذي ينبغي اتباعه فيما يتعلق بالقذائف؛

(و) مبادئ عامة محتملة تحكم تنظيم التدابير الطوعية لبناء الثقة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.